


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/1
6 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 4 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

1/1 التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علما بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛¹
 - 2- إذ تؤكد على أن الاستعراض الفعال للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعتمد على أن تقدم الأطراف المعلومات في الوقت المناسب، وإذ تشير إلى المقررين 3/11 و2/12 ألف، تحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الخامس حتى الآن، على أن تقوم بذلك كمسألة عاجلة وفي موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2016؛
 - 3- وإذ تشير إلى المقررين 18/9 و2/12 ألف، تحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن؛
 - 4- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تحديث تحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة، ومع مراعاة التعليقات التي تبديها الأطراف بشأن التحليل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه والواردة حتى 30 يونيو/حزيران 2016 وأن يتيح التحليل المحدث لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر.
- وتوصى الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا في اجتماعه الثالث عشر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/10 و1/12،

¹ [UNEP/CBD/SBI/1/2](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/2) والإضافة لها.

- 1- يعرب عن تقديره للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول والبالغ عددها [180]² طرفاً، والتي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 2- يهنئ الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني والبالغ عددها [89] طرفاً، والتي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010؛
- 3- يحيط علماً بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي استناداً إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة³؛
- 4- يحيط علماً أيضاً بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير المحدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات⁴؛
- 5- يرحب بمساهمة الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁵ ومساهمة أمانة تلك الاتفاقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كما جاءت في التقرير المقدم إلى لجنة النباتات التابعة للاتفاقية⁶؛
- 6- يلاحظ أن [معظم]⁷ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها أو تنقيحها منذ عام 2010 تتضمن أهدافاً تتعلق بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، غير أنه يلاحظ أيضاً أن [أقلية]⁸ فقط من الأطراف وضعت أهدافاً بمستوى طموح ونطاق يتناسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 7- يلاحظ بقلق أنه لم يتم تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الموعد المقرر في عام 2015، وإن يشير إلى الفقرة 8 من المقرر 1/12 والمقرر 23/12، يكرر قلقه البالغ من أن الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتحقق في الموعد المقرر في عام 2015، ويحث كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها لتحقيق هذين الهدفين في أقرب وقت ممكن؛
- 8- يلاحظ بقلق أيضاً التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدفين 18 و14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وفي تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المختلفة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛
- 9- يشير إلى المقرر 2/12 ألف، وفي هذا الصدد، يحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك باستخدام نهج تشاركي وأن تضع أهدافاً وطنية وإقليمية باستخدام الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها، كإطار مرن، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المختلفة للأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي داخل البلد، وكذلك

² يتعين تعديل الأرقام الواردة بين أقواس معكوفة قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في ضوء التقارير الإضافية المقدمة.

³ يتعين تحديثها على أساس الوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/2](#) وإضافة لها لتعكس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة التي ترد بحلول 30 يونيو/حزيران 2016.

⁴ انظر [UNEP/SBI/1/INF/32](#).

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

⁶ انظر الوثيقة [UNEP/SBI/1/INF/33](#).

⁷ سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

⁸ سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

الموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة لتحقيق الأهداف العالمية؛

10- يوصي، في ضوء التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بأن تنتظر الأطراف، في عملية تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في المؤشرات الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة بعد توافرها؛

11- يشجع الأطراف التي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي على استعراض هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، والأهداف الوطنية أو الإقليمية الواردة فيها دورياً، وأن تنتظر حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية في زيادة مستوى طموح و/أو نطاق الأهداف الوطنية أو الإقليمية وإدماج الأهداف عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁹ وأهداف التنمية المستدامة، للمساهمة بشكل أكبر في الجهود العالمية الجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية؛

12- وإذ يشير إلى المقرر 22/10 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدى تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، يشجع الأطراف على مساعدة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية للتنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

13- يشجع الأطراف على أن تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 9 و10 و11 أعلاه مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، والإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور نظمها الشمولية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

14- يشجع الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع أو استعراض أهدافها الوطنية بموجب الاتفاقية، وعند تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، الأهداف الوطنية والدولية ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛

15- يشجع الأطراف على ضمان اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياسية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة تعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات ذات الصلة عبر القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

16- يشجع الأطراف على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعميم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة باستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي¹⁰ وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها؛

17- وإذ يشير إلى المقرر 1/12، يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تحقيق بعض العناصر لبعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم غير كاف حتى الآن لتنفيذ معظم هذه الأهداف بحلول عام 2020، ومن ثم يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الوطنية، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

18- يطلب إلى الآلية المالية ويدعو الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك إلى أن تواصل تقديم الدعم، استناداً إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة

⁹ المرفق بقرار الجمعية العامة 1/70.

¹⁰ المرفق بالمقرر 12/12 باء.

النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، بما في ذلك عن استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات الحالية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال أداة الإبلاغ الطوعية عبر الإنترنت، ويُفضل أن يكون ذلك قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

20- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المألوف في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المرفق الأول

قائمة التقارير الوطنية التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بحلول 3 مارس/آذار 2016

أفغانستان	-1	شيلي	-32
ألبانيا	-2	الصين	-33
الجزائر	-3	كولومبيا	-34
أندورا	-4	جزر القمر	-35
أنغولا	-5	الكونغو	-36
أنتيغوا وبربودا	-6	كوستاريكا	-37
الأرجنتين	-7	كوت ديفوار	-38
أرمينيا	-8	كرواتيا	-39
أستراليا	-9	كوبا	-40
النمسا	-10	قبرص	-41
أذربيجان	-11	الجمهورية التشيكية	-42
البحرين	-12	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-43
بنغلاديش	-13	الدانمرك	-44
بيلاروس	-14	جيبوتي	-45
بلجيكا	-15	دومينيكا	-46
بليز	-16	الجمهورية الدومينيكية	-47
بنن	-17	إكوادور	-48
بوتان	-18	مصر	-49
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-19	السلفادور	-50
البوسنة والهرسك	-20	غينيا الاستوائية	-51
بوتسوانا	-21	إريتريا	-52
البرازيل	-22	إستونيا	-53
بروني دار السلام	-23	إثيوبيا	-54
بلغاريا	-24	الاتحاد الأوروبي	-55
بوركينافاسو	-25	فيجي	-56
بوروندي	-26	فنلندا	-57
كمبوديا	-27	فرنسا	-58
الكاميرون	-28	غامبيا	-59
كندا	-29	جورجيا	-60
كابو فيردي	-30	ألمانيا	-61
تشاد	-31	غانا	-62

موريتانيا	-97	اليونان	-63
موريشيوس	-98	غرينادا	-64
المكسيك	-99	غواتيمالا	-65
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	-100	غينيا	-66
موناكو	-101	غينيا بيساو	-67
منغوليا	-102	غيانا	-68
الجبل الأسود	-103	هندوراس	-69
المغرب	-104	هنغاريا	-70
موزامبيق	-105	الهند	-71
ميانمار	-106	إندونيسيا	-72
ناميبيا	-107	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-73
ناورو	-108	العراق	-74
نيبال	-109	أيرلندا	-75
هولندا	-110	إسرائيل	-76
نيوزيلندا	-111	إيطاليا	-77
نيكاراغوا	-112	اليابان	-78
النيجر	-113	الأردن	-79
نيجيريا	-114	كازاخستان	-80
نيوي	-115	كينيا	-81
النرويج	-116	كيريباس	-82
عمان	-117	الكويت	-83
باكستان	-118	قيرغيزستان	-84
بالاو	-119	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-85
بنما	-120	لاتفيا	-86
باراغواي	-121	لبنان	-87
بيرو	-122	ليبيريا	-88
الفلبين	-123	ليختنشتاين	-89
بولندا	-124	لكسمبرغ	-90
البرتغال	-125	مدغشقر	-91
قطر	-126	ملاوي	-92
جمهورية كوريا	-127	ماليزيا	-93
جمهورية مولدوفا	-128	ملديف	-94
رومانيا	-129	مالي	-95
الاتحاد الروسي	-130	مالطة	-96

سويسرا	-157	رواندا	-131
طاجيكستان	-158	سانت كيتس ونيفيس	-132
تايلند	-159	سانت لوسيا	-133
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-160	سانت فنسنت وجزر غرينادين	-134
تيمور ليشتي	-161	ساموا	-135
توغو	-162	سان مارينو	-136
تونغا	-163	ساو تومي وبرينسيبي	-137
تونس	-164	المملكة العربية السعودية	-138
تركيا	-165	السنغال	-139
تركمانستان	-166	صربيا	-140
توفالو	-167	سيشيل	-141
أوغندا	-168	سيراليون	-142
أوكرانيا	-169	سنغافورة	-143
الإمارات العربية المتحدة	-170	سلوفاكيا	-144
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-171	سلوفينيا	-145
جمهورية تنزانيا المتحدة	-172	جزر سليمان	-146
أوروغواي	-173	الصومال	-147
أوزبكستان	-174	جنوب أفريقيا	-148
فانواتو	-175	جنوب السودان	-149
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-176	إسبانيا	-150
فييت نام	-177	سري لانكا	-151
اليمن	-178	دولة فلسطين	-152
زامبيا	-179	السودان	-153
زمبابوي	-180	سورينام	-154
		سوازيلند	-155
		السويد	-156

المرفق الثاني

قائمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 و3 مارس/آذار 2016

الاتحاد الأوروبي	-27	أفغانستان	-1
فنلندا	-28	أنغيوا وبربودا	-2
فرنسا	-29	أرمينيا	-3
غامبيا	-30	أستراليا	-4
جورجيا	-31	النمسا	-5
ألمانيا	-32	بيلاروس	-6
اليونان	-33	بلجيكا	-7
غواتيمالا	-34	بنن	-8
غيانا	-35	بوتان	-9
هنغاريا	-36	بوتسوانا	-10
الهند	-37	بوركينافاسو	-11
العراق	-38	بوروندي	-12
أيرلندا	-39	الكاميرون	-13
إيطاليا	-40	تشاد	-14
اليابان	-41	كولومبيا	-15
الأردن	-42	الكونغو	-16
قيرغيزستان	-43	كوت ديفوار	-17
لاتفيا	-44	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-18
ليختنشتاين	-45	الدانمرك	-19
مدغشقر	-46	دومينيكا	-20
ملاوي	-47	الجمهورية الدومينيكية	-21
ماليزيا	-48	مصر	-22
ملديف	-49	السلفادور	-23
مالي	-50	غينيا الاستوائية	-24
مالطة	-51	إريتريا	-25
موريتانيا	-52	إستونيا	-26

سلوفاكيا	-72	منغوليا	-53
جنوب أفريقيا	-73	ميانمار	-54
إسبانيا	-74	ناميبيا	-55
السودان	-75	نيبال	-56
سورينام	-76	هولندا	-57
سويسرا	-77	نيكاراغوا	-58
تيمور ليشتي	-78	النيجر	-59
توغو	-79	نيجيريا	-60
توفالو	-80	نيوي	-61
أوغندا	-81	النرويج	-62
الإمارات العربية المتحدة	-82	بيرو	-63
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-83	بولندا	-64
جمهورية تنزانيا المتحدة	-84	قطر	-65
أوروغواي	-85	جمهورية كوريا	-66
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-86	جمهورية مولدوفا	-67
فيت نام	-87	سانت كيتس ونيفيس	-68
زامبيا	-88	السنغال	-69
زيمبابوي	-89	صربيا	-70
		سيشيل	-71
